|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1116(Add.19)-A للوثيقة |
|  | 8 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| مقترحات أوروبية مشتركة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(K) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(K) المسألة K - صعوبات بشأن عمليات تفحص الجزء B بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو والفقرة 21.6 ج) من التذييل **30B** للوائح الراديو

مقدمة

لمعالجة الصعوبات التي تواجه الإدارة المبلِّغة في تفحص الجزء B لشبكتها المستجدة - بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو أو الفقرة 21.6 *ج)* من التذييل **30B**، يُقترح إضافة عملية تفحص أخرى بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو والفقرة 21.6 *ج)* من التذييل **30B** للوائح الراديو، بحيث إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في القائمة أو الخطة، حسب الاقتضاء، قبل التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو أو الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو، يواصل المكتب تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في القائمة أو الخطة لا تزال تعتبر متأثرة.

وبهذه الطريقة، وجرياً على الممارسة المتبعة اليوم، إذا كانت نتيجة تفحص الجزء B لشبكة مستجدة بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو أو الفقرة 21.6 *ج)* من التذييل **30B** للوائح الراديو فيما يتعلق بالجزء A لشبكة ذات أقدمية نتيجة مؤاتية، تعتبر الشبكة ذات الأقدمية غير متأثرة، كما هو الحال في الوقت الحاضر، ولا يلزم إجراء المزيد من عمليات التفحص.

وفي الوقت نفسه، تعالج هذه الطريقة الصعوبات التي تواجهها الإدارة المبلغة وتسمح لتبليغها المقدَّم بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو أو الفقرة 17.6 من التذييل **30B** للوائح الراديو بالحصول على نتائج مؤاتية فيما يتعلق بشبكة ذات أقدمية إذا اعتُبر الجزء B للشبكة ذات الأقدمية غير متأثر في التفحص الإضافي استناداً إلى الأسلوب الوارد في الملحق 1 (بالتذييل **30** للوائح الراديو) أو الملحق 1 (بالتذييل **30A** للوائح الراديو) أو الملحق 4 (بالتذييل **30B** للوائح الراديو). ويُسهم ذلك في تجنب المغالاة في حماية الشبكة ذات الأقدمية على أساس خصائص تجاوزها الزمن ولم تعد صالحة، مع ضمان حماية كافية للشبكة ذات الأقدمية.

ومن وجهة النظر الأوروبية، سيُبين هذا الإجراء الوضع الفعلي على نحو أفضل ويمكّن الإدارات الجديدة من الاستفادة من تخفيض مَعلمات الشبكات الساتلية وخصائص الشبكات الأخرى الناشئة أثناء عملية التنسيق، ويزيد بالتالي من كفاءة استخدام الطيف. ويتصل هذا الأسلوب بالأسلوب الوحيد الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM).

المقترحات

التذييـل 30 (REV.WRC-15)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام بشأن جميع الخدمات والخطتان والقائمة المصاحبة لها[[2]](#footnote-2)1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات الترددات GHz 12,2-11,7 (في الإقليم 3) وGHz 12,5-11,7
(في الإقليم 1) وGHz 12,7-12,2 (في الإقليم 2)(WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بالتعديلات الطارئة على خطة الإقليم 2
وعلى الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3[[3]](#footnote-3)3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD EUR/16A19A11/1#50133

[[4]](#footnote-4)XX12.1.4 إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المحددة في المنشور المشار إليه في الفقرة 5.1.4 أعلاه، فإن الإدارة التي تقترح التخصيص الجديد أو المعدّل يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC-19)

الأسباب: بيان الوضع الفعلي على نحو أفضل وتمكين الإدارات الجديدة من الاستفادة من تخفيض مَعلمات الشبكات الساتلية وخصائص الشبكات الأخرى الناشئة أثناء عملية التنسيق، وبالتالي، زيادة الكفاءة في استخدام الطيف.

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD EUR/16A19A11/2#50134

[[5]](#footnote-5)XX116.2.4 إذا لم تستلم الإدارة التي تقترح التعديل أي تعليقات عند انقضاء المهل المحددة في الفقرة 14.2.4، أو إذا تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات التي كانت أدلت بالتعليقات والتي يعتبر الاتفاق معها ضرورياً، فإن هذه الإدارة يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC‑19)

التذييـل 30A (REV.WRC-15)[[6]](#footnote-6)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[7]](#footnote-7)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد
[[8]](#footnote-8)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-15)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

MOD EUR/16A19A11/3#50135

[[9]](#footnote-9)XX12.1.4 إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات المحددة في المنشور المشار إليه في الفقرة 5.1.4 أعلاه، فإن الإدارة التي تقترح التخصيص الجديد أو المعدّل يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC-19)

## 2.4 أحكام تنطبق على الإقليم 2

MOD EUR/16A19A11/4#50136

[[10]](#footnote-10)XX116.2.4 إذا لم تستلم الإدارة التي تقترح التعديل أي تعليقات عند انقضاء المهل المحددة في الفقرة 14.2.4، أو إذا تم التوصل إلى اتفاق مع الإدارات التي كانت أدلت بالتعليقات والتي يعتبر الاتفاق معها ضرورياً، فإن هذه الإدارة يمكنها أن تستمر في تطبيق الإجراء المناسب الوارد في المادة 5، وعليها أن تعلم المكتب بذلك مبينة الخصائص النهائية للتردد المخصص مع أسماء الإدارات التي أبرم اتفاق معها.(WRC‑19)

التذييـل 30B (REV.WRC-15)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل
في تخصيص وارد في القائمة[[11]](#footnote-11)1، [[12]](#footnote-12)2 (WRC-15)

MOD EUR/16A19A11/5#50137

21.6 عندما يؤدي الفحص فيما يخص الفقرة 19.6 لتخصيص استلم بموجب الفقرة 17.6 إلى نتيجة مواتية، يستعمل المكتب الطريقة المحددة في الملحق 4 للتأكد مما إذا كانت الإدارات المتأثرة وما يقابلها من:

 *أ )* تعيينات في الخطة؛

*ب)* تخصيصات واردة في القائمة في تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم فحصها والمقدمة بموجب الفقرة 1.6؛

*ج)* تخصيصات سبق للمكتب أن استلم معلومات كاملة بخصوصها وفقاً للفقرة 1.6 وقام بفحصها وفقاً للفقرة 5.6 من هذه المادة في تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم فحصها وقدمت بموجب الفقرة [[13]](#footnote-13)YY1.6؛

مبيَّنة في القسم الخاص المنشور في إطار الفقرة 7.6 ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها بموجب الفقرة 17.6، لا تزال تعتبر متأثرة بذلك التخصيص.(WRC‑19)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن. انظر الملحق 7 أيضاً بشأن القيود المطبقة على المواقع المدارية.(WRC-2000)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية للإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي الدولي للترددات (انظر القرار \*\***542 (WRC-2000)**)(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة*: ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03).

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC-15)      [↑](#footnote-ref-3)
4. XX إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في القائمة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 1 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في القائمة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييلين 30 و30A المقابلة للقسم الخاص للجزء B الذي نُشر بموجب الفقرة 15.1.4. وينطبق القرار **548 (Rev.WRC‑12).**(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-4)
5. XX1 إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في الخطة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 16.1.4، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 1 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في الخطة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييلين 30 و30A المقابلة للقسم الخاص للجزء B الذي نُشر بموجب الفقرة 19.2.4.(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-5)
6. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

 \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8 - 14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

*ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-8)
9. XX إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في القائمة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 1 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في القائمة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييلين 30 و30A المقابلة للقسم الخاص للجزء B الذي نُشر بموجب الفقرة 15.1.4. وينطبق القرار **548 (Rev.WRC‑12).**(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-9)
10. XX1 إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في الخطة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 16.1.4، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 1 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في الخطة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييلين 30 و30A المقابلة للقسم الخاص للجزء B الذي نُشر بموجب الفقرة 19.2.4.(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-10)
11. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

 \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-11)
12. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-12)
13. YY إذا وُجدت أي شبكات متبقية متأثرة أُدخلت تخصيصاتها في القائمة قبل تلقي التبليغ بموجب الفقرة 17.6، يتعين أن يستخدم المكتب أسلوب الملحق 4 ليواصل تفحص ما إذا كانت التخصيصات المقابلة المتبقية في القائمة لا تزال تعتبر متأثرة. ويجرى التفحص فيما يتعلق بتلك الشبكات المتأثرة المتبقية على نحو مستقل باستخدام قاعدة البيانات الرئيسية للتذييل 30B المقابلة للقسم الخاص A6B الذي نُشر بموجب الفقرة 23.6 أو الفقرة 25.6.(WRC‑19)     [↑](#footnote-ref-13)